فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

المنار

١٣١٥

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

(قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « منارا » كمنار الطريق)

(مصر — الأحد غرة ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ — ٤ يونيو (حزيران) سنة ١٩٠٥)

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانما نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن يعفي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

﴿ ذبائح أهل الكتاب في عصر التنزيل ﴾

(س ٢٠) السيد محمد بن عقيل في سنغافوره : اطلعت على جميع ما كتبتم في ذبائح أهل الكتاب ثم وصل الي من أحد أهل مصر كتاب يسمى التعاديل الاسلامية في الرد على شيخ الاسلام (يعني الاستاذ الامام) وكنت قد رأيت منذ نحو ١٤ عاما فتوى لشيخنا العلامة السيد سالم بن أحمد الفطاس العلوي الحضرمي مفتي جهور تضارع فتوى شيخ الاسلام ولكن يختلج في صدري شيء لم يذكره شيخ الاسلام ولا غيره فيما أعلم وهو هل لأهل الاسلام نقل صحيح في التاريخ يفيدنا بكيفية

ذبح أهل الكتاب أوقتلهم لما يريدون أكله في عصر المصطفى صلى الله عليه وعلى آله فان وجد فهل يجب قصر حكم الحل على ما كان لانه المفهوم ويكون ماتوسعوا به بعد ذلك من بدعهم فلايفيد الحل ؟ فلوصح النقل بأنهم كانوا يعصرون عنق نحو الدجاج ويوقذون نحو البقر لم يبق للمشاغب كلام • والمظنون ان لاهل الكتاب كيفيات في الذبح في ذلك العصر كما نقل أن لهم في التسمية عند الذبح عادات وما صح به النقل لانزاع فيه فهل ظفرتم بنقل عن شيء من تلك الكيفيات التي أحل الله لنا طعامهم وهو يعلمها ينجلي به غبار كل إشكال أفيدونا بما تعلمون لازلتم مرشدين

(ج) بينا فيما كتبناه في المجلد السادس في مسألة طعام أهل الكتاب ان المسألة ليست من المسائل التعبدية وأنه لاشيء من فروعها وجزئياتها يتعلق بروح الدين وجوهره الأعظم الاهلال بالذبيحة لغير الله تعالى لان هذا من عبادات الوثنيين وشعائر المشركين فحرم علينا ان نشابههم عليه أو نشاركهم فيه ولما كان أهل الكتاب قد ابتدعوا وسرت اليهم عادات كثيرة من الوثنيين الذين دخلوا في دينهم لاسيما النصرانية وأراد تعالى ان نجاملهم ولا نعاملهم معاملة المشركين استثنى طعامهم فأباحه لنا بلا شرط ولاقيد كما أباح لنا التزوج منهم مع علمه بما هم عليه من نزغات الشرك التي صرح فيها بقوله سبحانه وتعالى عما يشركون • على أنه حرم علينا التزوج بالمشركات بالنص الصريح ولم يحرم علينا طعام المشركين بالنص الصريح بل حرم ما أهل به لغير الله • فأمر الزواج أهم من أمر الطعام في نفسه والنص فيه عام قطعي في المشركين وهو لم يمنع من التزوج بالكتابية ولاجل كون حل طعام أهل الكتاب ورد مورد الاستثناء من المحرمات المذكورة بالتفصيل في سورة المائدة صرح بعض أئمة السلف بأن النصراني اذا ذبح لكنيسته فان ذبيحته تؤكل مع الاجماع على ان المسلم اذا ذبح وذكر اسم النبي أو الكعبة فان ذبيحته لاتؤكل وترى هذا في تفسير الامام ابن جرير الطبري وما نقلناه في المنار عنه وعن غيره كاف في هذا الباب • وقد رأيت في التفسير من هذا الجزء النسبة بيننا وبين أهل الكتاب وما ورد فيهم وما أرشدنا اليه سبحانه من مجاملتهم ومحاسنتهم فهذه هي الحكمة في حل طعامهم لا كونهم يذبحون على وجه مخصوص أو يطبخون بكيفية مخصوصة • ولو كان يجوز لنا أن نقيد نصوص الكتاب المطلقة بمثل هذا التقييد لكان

يجب علينا أن ننظر في كل حكم فنقول إن إحلاله أو تحريمه مقيد بما اذا كان على الكيفية التي كانت في ذلك العصر فنقيد بما كان عليه أهل العصر الاول في جميع عاداتهم وأحوالهم لانهم خوطبوا بالاحكام وهم على ذلك وهذا حرج عظيم وتحكم لم يقل به أحد بل قال أهل الاصول حكمه المطلق أي يجري على اطلاقه ومن ثم نقول انه لا وجه للبحث عن عدد الذين أقيمت بهم الجمعة أو صلاة العيد ولا عن كيفية المسجد أو المصلى الذي صليا فيه عند التشريع والحكم بأن ذلك شرط لصحة الصلاة

ثم ان المشاغبين المارين لا يفهمهم شيء فأنت ترى أن فتوى الاستاذ الامام لم تكن في حل الموقوذة من أهل الكتاب ولا كان السؤال عن ذلك وقد سموا الذبيحة موقوذة وأكثروا من اللغو ولا غرض لهم من ذلك الا ايهام العامة بأن فلاناً قال قولا مخالفاً للشرع لعلمهم أن العوام لا يفهمون الدلائل ولا يميزون بين الحق والباطل وانما يفهمون بالاجمال ان فلاناً أخطأ فيخوضون في عرضه وهذه هي لذة الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا . ولذلك لم يورد الذين كتبوا في هذه المسألة شيئاً من كلامنا المؤيد بالكتاب والسنة وفقه الشريعة وأسرارها والمأثور عن سلفها لا بالتسليم ولا بالانكار فذرهم في خوضهم واشتغالهم بالسفاسف وصرفهم قلوب المسلمين عن كل نابغ فيهم ساع في اقالتهم من عثرتهم أو انجائهم من هلكتهم حتى يبلغ انتقام الله تعالى بهم منهم حده وخذ بما صفا ودع ما كدر وادع الى الحق من تراه مستعداً له والله الموفق

﴿ عذاب القبر ﴾

(س ٢١) الشيخ منصور نصار من مجاوري الازهر : قد سألني بعض الناس ببلدتنا عما يحصل للميت في قبره من النعيم أو العذاب هل التنعم أو المعذب هو الروح فقط أم الروح مع الجسم فأجبته بما أعلم من نص أثر ابن عمر والغزالي الموصوف بحجة الاسلام من أن المعذب هو الروح فقط . وقد وقع اضطراب بيني وبين أهل بلدتي في هذه المسألة فأرجو من حضرتكم توضيح الحقيقة على صفحات منارتكم الأغر حيث ان الله تعالى نصبكم لخدمة الدين والدفاع عن شبهات الضالين لازلتم هادين مهديين

(ج) قد سبق لنا الاجابة عن مثل هذا السؤال في المجلد الخامس وبينا اصل الخلاف في عذاب القبر وأن مذهب السلف عدم البحث في كيفية ما يرد في الكتاب والسنة من أحوال الآخرة لانها مما يجب الايمان به كما ورد من غير فلسفة فيه ولا تحكم على الغيب اذ لا يقاس عالم الغيب على عالم الشهادة ولو أنكم دعوتم أهل البلد الى هذا التسليم لاقفلتم باب الجدل في وجوههم ولا أقبح من الجدل في أمر الآخرة الذي لا مجال للعقل ولا للحس فيه والذين فتحوا هذا الباب هم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً فقامت المعتزلة تقول ان من الناس من تأكلهم السباع والحيتان في البحر وتصير اجسامهم أجزاء من أجسام هذه الحيوانات ومنهم من يحرق ويذرى رماده فكيف تقولون يا معشر الاشاعرة ان في القبر عذاباً على الروح والجسد والصواب انه لا عذاب إلا عذاب الآخرة بعد البعث. وقامت طائفة أخرى تقول أن الجسم لا احساس فيه فالحديث الوارد في عذاب القبر يراد به تعذيب الروح مجردة. ويقول آخرون الروح لم تعمل السيئات الا بواسطة الجسد فلا بد أن يكون العذاب مشتركا ويصدق ذلك بأن تتصل الروح بجزء أو أجزاء من البدن ولو كان رميماً أو داخلا في بنية حيوان ويقع العذاب عليهما معاً وهو قول أكثر المسلمين. ثم ان الاشاعرة يقولون بأن الاعادة في الآخرة تكون عن عدم بان يعدم الجسم من الوجود ثم يخلقه الله تعالى بذاته ومع أعراضه في قول وهذا القول لا يتفق مع القول بأن عذاب القبر على الروح والجسد معاً الا أن يقال انهم استثنوا عجب الذنب فقالوا انه لا يفنى فلعلهم يقولون ان عذاب القبر يكون على الروح مع اتصالها بعجب الذنب ولكن قال المزني من الشافعية ان عجب الذنب يفنى أيضا

فأنت ترى أن الباحثين بعقولهم فيما ورد من احاديث عذاب القبر في خلاف لا يكاد يسلم واحد منهم للآخر ونحمد الله تعالى انهم لم يجعلوا هذه المسئلة من أصول العقائد التي يكفر منكرها ولا شك ان مذهب السلف هو الحق الذي يجب الاخذ به وهو أن نقول ان كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمر البرزخ والآخرة حق نؤمن به ونفوض الامر في حقيقته وكيفيته الى الله تعالى مع العلم بأن الارواح هي التي تتنعم باللذة والالم وأن الاجساد لباس لها وآلات لتوصيل بعض اللذات والآلام واي قول قلت في هذه المسألة لا يخرجك من الدين، فعلام التنازع بين المسلمين،